

Distr.: General  
17 December 2018  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٢/٢١٨٩ \*\*\* \*\* \*

ف. أ.، تمثله المحامية إيرينا بريوكوفا	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨	تاريخ اعتماد الآراء:
تسليم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان	الموضوع:
مدى دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ وعدم الإعادة القسرية؛ والاحتجاز التعسفي	المسائل الموضوعية:
٧، و٩	مواد العهد:
٢، و٥(٢)(أ)، و٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزي براندز كهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتو باييس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

\*\*\* مرفق بهذه الآراء نص رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتو باييس (رأي مخالف).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21926(A)



\* 1 8 2 1 9 2 6 \*

١-١ صاحب البلاغ هو ف. أ.، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٩٠. وفي وقت تقديم البلاغ، كان صاحب البلاغ عرضة للتسليم إلى أوزبكستان بسبب تهم جنائية. ويدعي صاحب البلاغ أن الاتحاد الروسي إذا مضى في تسليمه، فإنه سينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وتمثل صاحب البلاغ المحامية إيرينا بريوكوفا.

٢-١ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، أبلغت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، صاحب البلاغ بأنها قررت عدم إصدار طلب لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة ومن ثم عدم توجيه طلب إلى الدولة الطرف لتمتنع عن تسليمه إلى أوزبكستان إلى حين النظر في بلاغه. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سُلم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان، حيث أدين بالاحتياط والسرقه والقتل وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو لاعب كاراتيه. وترأس والده وأخوه اتحاد الكاراتيه لمدينة طشقند في أوزبكستان. وفي تاريخ غير محدد، أُجريت مقابلة مع صاحب البلاغ بشأن مشاركته في بطولة عالمية للكاراتيه وقال إنه لم يكن ليتمكن من المشاركة في تلك البطولة لولا مساعدة والديه. وفي عام ٢٠٠٩، أُجرت قناة تلفزيون أوزبكية مقابلة مع أخي صاحب البلاغ الذي انتقد السلطات الأوزبكية لعدم استعدادها لتقديم الدعم المالي إلى المنظمات الرياضية وإساءة استخدامها للأموال المخصصة لهذه المنظمات. وفي وقت لاحق، احتُجز الأخ لمدة يومين وتلقى تهديدات من السلطات، في حين مُنع عدد من الرياضيين الأوزبكي، بمن فيهم صاحب البلاغ، من المشاركة في بطولات دولية. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات لم تعرضه للإيذاء الجسدي في ذلك الوقت فقط لأنه كان قاصراً. وفي عام ٢٠١١، انتقد أخو صاحب البلاغ السلطات مرة أخرى علناً. ونتيجة ذلك، لُققت له تهم بالاحتياط وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. ويدعي صاحب البلاغ أن أحاه أُجبر على الاعتراف بالذنب تحت الإكراه الذي مارسه عليه موظفون؛ ومع ذلك، لم تُرفع أي قضية جنائية بشأن إلحاق الضرر الجسدي ضد الموظفين على إثر شكواه، نظراً لانعدام ركن الجريمة في أفعالهم.

٢-٢ وقد أقام صاحب البلاغ في موسكو منذ عام ٢٠٠٩ وكان يسافر بانتظام إلى أوزبكستان<sup>(٢)</sup>. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أتمت وزارة الداخلية بمقاطعة ياكاساراي في طشقند صاحب البلاغ بالاحتياط غيابياً، بموجب المادة ١٦٨(٣) من القانون الجنائي. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أمرت محكمة مقاطعة ياكاساراي باحتجازه، مرة أخرى غيابياً، بسبب تهم الاحتياط. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في موسكو، بموجب أمر تفتيش دولي صادر من أوزبكستان. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أمر مكتب

(١) سُلم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بعد تقديم البلاغ الأولي.

(٢) حسب القرار الموجود في ملف الهيئة الاتحادية للهجرة، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، كان صاحب البلاغ يعيش في موسكو دون أن يُسجل كمهاجر منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ثم فقد انتهك قانون الهجرة.

المدعي العام في مقاطعة بريسنينسكي في موسكو باحتجازه في انتظار تسليمه، مع الإحالة إلى قرار محكمة مقاطعة ياكاساراي المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب المدعي العام للمقاطعة تمديد فترة احتجازه في انتظار تسليمه لمدة ستة أشهر، حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد استجابت محكمة مقاطعة بريسنينسكي للطلب في اليوم نفسه. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أيدت محكمة مدينة موسكو القرار في مرحلة الاستئناف. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، مددت محكمة المقاطعة احتجاز صاحب البلاغ لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أيدت محكمة مدينة موسكو القرار في مرحلة الاستئناف<sup>(٣)</sup>.

٣-٢ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب مكتب المدعي العام الأوزبكي تسليم صاحب البلاغ بسبب التهم الاحتياطي. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، استجاب مكتب المدعي العام الروسي لطلب التسليم بالاستناد إلى جملة أمور منها تأكيدات قدمها الطرف الطالب بعدم تعريض صاحب البلاغ للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عند عودته. وطعن صاحب البلاغ في ذلك، مدعياً أنه سيتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في أوزبكستان. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت محكمة مدينة موسكو طعنه على أساس أنه غير مدعوم بأدلة، مستندة بالأخص إلى تأكيدات أوزبكستان. واستأنف صاحب البلاغ مشيراً إلى المصادر الدولية التي تؤكد الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب في أوزبكستان ونتائج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفيد بأن التأكيدات لا ينبغي اعتبارها ضماناً كافية ضد خطر التعذيب إذا كانت الدولة الطالبة تستخدم التعذيب على نطاق واسع وعلى نحو منهجي. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة المدينة في مرحلة الاستئناف.

٤-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على وضع لاجئ في الاتحاد الروسي. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، رفضت إدارة الهيئة الاتحادية للهجرة في موسكو طلبه لأسباب منها أنه لم يبرر ادعاءه أنه سيتعرض للتعذيب في أوزبكستان وأنه لم يقدم طلب الحصول على وضع لاجئ إلا بعد توقيفه في انتظار تسليمه وليس في غضون ٢٤ ساعة من عبوره حدود الاتحاد الروسي، على النحو الذي يقتضيه القانون الاتحادي بشأن اللاجئين. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، استأنف صاحب البلاغ مدعياً أن الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها السلطات الأوزبكية لا توفر حماية كافية من خطر تعرضه للتعذيب. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت الهيئة الاتحادية للهجرة استئنافه. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، استأنف صاحب البلاغ مرة أخرى أمام محكمة مقاطعة باسماي في موسكو. وكانت إجراءات الاستئناف لا تزال عالقة في وقت تقديم البلاغ.

(٣) وفقاً لقرار محكمة مدينة موسكو المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، طعنت محامية صاحب البلاغ في قرار المحكمة المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بتمديد احتجاز صاحب البلاغ، مستندة بالأخص إلى الحجج التالية: أن المحكمة لم تشر إلى تدابير التسليم المحددة التي اتخذت والتي ستؤخذ قبل ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لتبرير تمديد احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة كهذه؛ وأن اتفاقية مينسك تنظم مسائل التسليم قبل إصدار أمر بتسليم شخص ما لكن ليس حتى وقت تسليمه؛ وأن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي لا تحدد الظروف اللازمة لتمديد الاحتجاز في انتظار تسليم شخص ما بعد تلقي طلب تسليمه وإصدار أمر بتسليمه؛ وأن طلب التسليم ورد من أوزبكستان بعد شهر من احتجاز صاحب البلاغ، مما ينتهك اتفاقية مينسك والحقوق الدستورية لصاحب البلاغ؛ ولهذا يجب الإفراج عن صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أشار صاحب البلاغ في رسالة منفصلة إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مينسك المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنايئة. وتقتضي المادة ٦٢(١) من اتفاقية مينسك الإفراج عن أي شخص محتجز في انتظار تسليمه إذا لم يرد طلب التسليم في غضون شهر واحد من الاحتجاز. وقد عدّل البروتوكول المذكور هذه المادة، حيث مددّ الفترة حتى ٤٠ يوماً. وبما أن أوزبكستان لم تصادق على البروتوكول، فإن صاحب البلاغ يرى أنها تخضع لمقتضيات النسخة الأولى للمادة ٦٢(١) من اتفاقية مينسك. وفي هذه القضية، ورد طلب التسليم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي بعد مرور أكثر من شهر على احتجاز صاحب البلاغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وبالتالي، كان ينبغي الإفراج عن صاحب البلاغ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومع ذلك، ظل صاحب البلاغ محتجزاً ومُددت فترة احتجازه لستة أشهر مرتين.

٢-٦ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سُلم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان، بينما كانت الإجراءات المتعلقة بطلبه الحصول على وضع اللاجئ لا تزال عالقة.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ في رسالته الأولى أن تسليمه من الاتحاد الروسي إلى أوزبكستان سيعرضه لخطر التعذيب، على نحو يتعارض مع المادة ٧ من العهد لأنه سيُجبر على الاعتراف بمسؤوليته عن جريمة لم يرتكبها. ويدعي أنه يتعرض للاضطهاد لأسباب سياسية. ويضيف أن الاتهامات الباطلة الموجهة إليه، وتجربة أخيه، والاستخدام الواسع الانتشار للتعذيب في أوزبكستان الذي تشير إليه التقارير، وكذلك بلوغه سن الرشد، هي أمور ستزيد من خطر تعرضه للتعذيب. وعلاوة على ذلك، سيُلقي القبض عليه فور وصوله إلى أوزبكستان بسبب القرار الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ والقاضي باحتجازه.

٣-٢ ويشدد صاحب البلاغ كذلك على النطاق المحدود للحكم رقم ١١ الصادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي بكامل هيئتها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وبالتالي على عدم فعاليتها، حيث إنه يقضي بأن يكون لأي طعن في قرار يرفض منح شخص وضع اللاجئ أثر يعلق عملية التسليم. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم ملزم فقط للمحاكم ذات الاختصاص العام في حين أن من يُنفذ عمليات التسليم هو مكتب المدعي العام ودائرة السجن الاتحادية. ويؤكد أن من غير الممكن إرجاء تسليمه في الوقت الذي يُحدّد فيه وضعه كلاجئ إلا إذا طلبت اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

٣-٣ وفي البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، يدعي أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد، لأنه ظل محتجزاً باستمرار منذ توقيفه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حتى تسليمه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على الرغم من عدم تقديم أوزبكستان أي طلب لتسليمه في غضون شهر من توقيفه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢(١) من اتفاقية مينسك.

## ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتدحض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ باعتبارها غير مدعومة بأدلة. وتشير إلى أنه، عملاً بالمادة ٤٦٤(١)(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، يُحظر التسليم إذا كان الشخص، الذي ورد بشأنه طلب التسليم من دولة أجنبية، قد مُنح اللجوء في الاتحاد الروسي على أساس احتمال تعرضه للاضطهاد في تلك الدولة بسبب عرقه أو دينه أو موطنه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ووفقاً للفقرة ١٠ من حكم المحكمة العليا رقم ١١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، فإن شروط وأسس التسليم ترد في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين ذات الصلة والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الطرف. وعملاً بالمادتين ١٠(١) و ١٢(٤) من القانون الاتحادي بشأن اللاجئين والمادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإن الشخص الذي مُنح وضع اللاجئ أو اللجوء وتلقى الاتحاد الروسي بشأنه طلب تسليم، لا يمكن تسليمه إلى بلد حدثت فيه الظروف التي استند إليها قرار منحه وضع اللاجئ أو اللجوء. ووفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من حكم المحكمة العليا، لا يُسَلَّم الشخص إذا طُلب تسليمه بسبب جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وإذا لم تُقدَّم ضمانات تعتبرها الدولة الطرف كافية لكفالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، تماشياً مع المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين. وتشمل هذه الضمانات الأحكام القانونية التي تحظر عقوبة الإعدام والتأكيدات المقدمة من السلطات المختصة. وينبغي أن تراعي المحاكم مبدأ عدم الإعادة القسرية المكرس في المادة ٧ من العهد والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تتحقق سلطات الادعاء في الدولة الطرف من عدم وجود أسباب محتملة للتعذيب أو عقوبة الإعدام أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو الاضطهاد في الدولة الطالبة. وأثناء ذلك التقييم، ينبغي مراعاة الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدولة الطالبة وظروف الفرد المعني في آن واحد.

٤-٢ وقد نظرت محكمة مدينة موسكو في الطعن المقدم من صاحب البلاغ ضد قرار مكتب المدعي العام الاستجابة لطلب التسليم. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ متهم بجريمتين بموجب المادة ١٦٨(٣)(أ) من القانون الجنائي الأوزبكي، أي ما يعادل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٩(٤) من القانون الجنائي الروسي، التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. وبموجب المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٦ من اتفاقية مينسك، على الأطراف المتعاقدة أن تسلم لبعضها البعض، بناء على طلب، الأشخاص الموجودين على أراضيها من أجل "تحميلهم المسؤولية الجنائية" أو تنفيذ عقوبة بحقهم. والدولة الطرف وأوزبكستان طرفان في اتفاقية مينسك. ولم تنته بعد فترة التقادم لإقامة دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ بموجب القانون الروسي أو الأوزبكي. وصاحب البلاغ هو مواطن أوزبكي ولم يقدم طلباً للحصول على الجنسية الروسية. وقد رُفض طلبه للحصول على وضع اللاجئ، حيث نظرت المحاكم الروسية في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب والاضطهاد في حال إعادته إلى أوزبكستان ورفضتها لأنها غير مدعومة بأدلة. ويلاحق صاحب البلاغ بسبب جريمة من جرائم القانون العام ليست ذات دوافع سياسية. ولم يتعرض للتمييز على أي أساس.

٤-٣ وعند طلب تسليم صاحب البلاغ، ذكر مكتب المدعي العام الأوزبكي أن صاحب البلاغ سيُحاكم وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها أوزبكستان. ولن يتعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وسيُكفل حقه في الدفاع عن نفسه، بسبل منها الحصول على مساعدة محام. ولن يُسلم إلى بلد ثالث ولن يُحاكم أو يُعاقب لارتكابه جريمة ما قبل تسليمه دون موافقة الدولة الطرف. وسيكون قادراً على مغادرة البلد بحرية بعد انتهاء إجراءات المحكمة وقضاء العقوبة. ولا يوجد سبب للشك في تلك التأكيدات. فأوزبكستان طرف في عدد من المعاهدات الدولية، بما فيها العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، قدم المدعي العام في أوزبكستان تأكيدات إضافية بأن صاحب البلاغ لن يتعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي؛ وأنه لن يتعرض للتعذيب أو العنف أو أي نوع آخر من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن حقه في الدفاع عن نفسه سيُكفل له بسبل منها الحصول على مساعدة محام؛ وأنه سيُحاكم وفقاً للتشريعات الأوزبكية.

٤-٤ ودحضت الدولة الطرف حجة صاحب البلاغ التي مفادها أنه سيتعرض لأفعال التعذيب والاضطهاد لأن هذه الأفعال تمارس عادة في أوزبكستان حسب تقارير دولية. فقد خلصت محكمة مدينة موسكو إلى أن هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة وأنها تتناقض مع التأكيدات التي قدمتها أوزبكستان. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أيدت المحكمة العليا تلك الاستنتاجات. وخلصت المحكمة العليا إلى أن طلب التسليم وقرار التسليم يمثلان معاً لاتفاقية مينسك وقانون الإجراءات الجنائية.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، رفضت سلطات الهجرة ومحكمة مقاطعة باسماني في موسكو طلب صاحب البلاغ الحصول على وضع اللاجئ. ووجدت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبه إلا بعدما ألقى عليه القبض موظفو إنفاذ القانون، في حين أن المادة ٤(١)(٢) من القانون الاتحادي بشأن اللاجئين تقتضي تقديم هذا الطلب بعد عبور حدود الاتحاد الروسي. ووجدت المحكمة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على خطر تعرضه للاضطهاد في حال إعادته إلى أوزبكستان. وأخذت المحكمة بعين الاعتبار أيضاً أن أوزبكستان صادقت على ست معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها تقدم بانتظام تقارير دورية عن تنفيذ تلك الاتفاقيات. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن تسليم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان لن يعرض حياته للخطر. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أيدت محكمة مدينة موسكو هذا القرار في مرحلة الاستئناف.

٤-٦ وفي ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف أن استنتاجات المحاكم المحلية تدحض ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك المادة ٧ من العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد من جديد أنه قدّم أثناء إجراءات التسليم واللجوء أدلة كافية تثبت أن تسليمه إلى أوزبكستان سيعرضه لخطر التعذيب. ويلاحظ أن إجراءات اللجوء ومراجعة المحكمة لقرار

تسليمه جرت بطريقة شكلية بحتة وأن ادعاءه أنه سيتعرض للتعذيب في أوزبكستان لم يؤخذ بعين الاعتبار على الإطلاق.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها أوزبكستان كان ينبغي أن تُستبعد باعتبارها ضمانات لا يمكن الوثوق بها بسبب استخدام التعذيب الواسع النطاق والمنهجي في أوزبكستان، الذي أبلغت عنه هيئات الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي اعتباره لاجئاً "على عين المكان"<sup>(٦)</sup>. ويوضح أنه قدم طلب اللجوء عندما علم بأن هناك قضية جنائية قد لُفقت له في أوزبكستان. وكما أشار في الطعن الذي قدمه أمام محكمة مقاطعة بسماني، هناك دليل على أنه سافر إلى الاتحاد الروسي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهو ما أُشير إليه أيضاً في قرار رفض طلبه. وقد اتهم صاحب البلاغ بارتكاب جريمة في أوزبكستان في الفترة بين ١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أي في وقت كان يقيم فيه في الاتحاد الروسي. وبالتالي، فقد لُفقت له تهم في أوزبكستان، وكان يخشى أن يكون التحقيق غير كامل وغير نزيه. لكن الدولة الطرف تجاهلت تلك الظروف.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٢٦ من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي تقتضي أن تُحدد مشروعية أي قرار تسليم، بالمعنى المقصود في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تُقام الأدلة المتعلقة به في ضوء الظروف الموجودة عند اعتماد ذلك القرار. وعلى الرغم من تسليم صاحب البلاغ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لم تُعقد جلسة في المحكمة بشأن طعنه في قرار رفض طلبه الحصول على وضع اللاجئ إلا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وهكذا فقد سُلم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان في الوقت الذي كانت فيه إجراءات البت في وضع اللاجئ لا تزال عالقة بشأنه في الاتحاد الروسي.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة. وتضيف أن مكتب المدعي العام في أوزبكستان قدّم طلباً إضافياً لتسليم صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد، يبين فيه أن صاحب البلاغ مطلوب بسبب تهم القتل والسرقة في ظروف مشددة، التي وُجّهت إليه بموجب المواد ٩٧(٢) و ٢٥ و ١٦٤(٤) من القانون الجنائي الأوزبكي. وعند اتخاذ قرار تسليم صاحب البلاغ، أخذت السلطات المحلية بعين الاعتبار أن أوزبكستان طرف في معاهدات دولية، بما فيها العهد و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أخذت بعين الاعتبار الضمانات التي قدمتها أوزبكستان على أن صاحب البلاغ لن يتعرض للاضطهاد أو التعذيب

- (٤) أُشير إلى E/CN.4/2003/68/Add.2، و CCPR/C/UZB/CO/3، و CAT/C/48/D/444/2010، الفقرة ١٣-٦.
- (٥) أُشير إلى قضية *ياكوبوف ضد روسيا*، الدعوى رقم ١٠٠/٧٢٦٥، الحكم الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩٩، وقضية *نيزومخون دزوراييف ضد روسيا*، الدعوى رقم ١١/٣١٨٩٠، الحكم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.
- (٦) أُشير إلى دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١١، الفقرتان ٩٤ و ٩٥.

أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن حقه في الدفاع عن نفسه سيُكفل له، بسبل منها الحصول على مساعدة محام؛ وأنه سيُحاكم وفقاً للتشريعات الأوزبكية. وأثناء إجراءات التسليم، لم يُنظر في ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يكن في مكان الجريمة في الفترة المعنية لأن البت في مسألة الإدانة من صلاحية السلطات المختصة الأوزبكية وحدها. ووفقاً للمادة ٦٣ (٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للمحكمة أثناء إجراءات التسليم أن تناقش ما إذا كان الشخص المعني مذنباً أم لا، بل يجب أن تحصر نفسها في التحقق مما إذا كان قرار التسليم متوافقاً مع تشريعات الاتحاد الروسي والمعاهدات الدولية التي انضم إليها الاتحاد الروسي.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأن الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده في أوزبكستان هي ذات دوافع سياسية وأنها لا تستند إلى أدلة؛ وقد يكون الهدف من ادعاءاته هذه هو تجنب المسؤولية الجنائية في أوزبكستان. ومن ناحية أخرى، نظرت السلطات المختصة والمحاكم في ادعاءاته بعناية أثناء إجراءات التسليم واللجوء ولم تتأكد لها تلك الادعاءات. ومما يؤكد افتقار ادعاءاته إلى الأدلة ظروف إدانته والعقوبة المنطبقة في أوزبكستان التي أبلغت بها السلطات الأوزبكية الدولة الطرف. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أذانت محكمة مدينة طشقند صاحب البلاغ بجرائم القتل والسرقة والاحتياط بموجب المواد ٩٧ (٢) و ٢٥ و ١٦٤ (٤) و ١٦٨ (٣) من القانون الجنائي الأوزبكي وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة. وحُقِّضت مدة سجنه بمقدار الربع في ثلاث مناسبات، بموجب عفو عام. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، نُقل إلى سجن آخر. وقد خضع لفحوصات طبية منتظمة. ولم يُكشف عن أي مشاكل صحية لديه. ولم يقدم صاحب البلاغ ولا أقرابه أي شكاوى طوال فترة سجنه. وقد تلقى صاحب البلاغ ١٦ زيارة قصيرة وست زيارات طويلة من أقرابه. ولم يكن هناك أي استخدام للعنف أو الضغط النفسي.

٦-٣ وفي ضوء ما تقدم، تستنتج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ عُومل معاملة إنسانية في أوزبكستان. وقد نُقل إلى سجن ذي نظام أخف حيث يقضي مدة سجنه. ولا توجد أي أسس تدعو إلى الاعتقاد بأنه تعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بعد تسليمه إلى أوزبكستان.

### معلومات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أفاد صاحب البلاغ بأن الإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين ومراجعة المحكمة لقرار تسليمه إلى أوزبكستان جرت بطريقة شكلية. ويضيف أن خطر سوء المعاملة في أوزبكستان لم يُقَيِّم على النحو الواجب في سياق إجراءات التسليم.

٧-٢ وبالإشارة إلى التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٤-٢٠١٥، يؤكد صاحب البلاغ أن استخدام موظفي إنفاذ القانون للتعذيب واسع الانتشار في أوزبكستان وأن العائدين قسراً يتعرضون لخطر حقيقي متمثل في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتواصل السلطات إنكار تقارير التعذيب ولم تجر تحقيقات فعّالة بشأنها ولم تنفذ القوانين والضمانات القائمة ولم تعتمد تدابير جديدة لمنع التعذيب. ولا يوجد أي رصد مستقل من أجل تفتيش جميع أماكن الاحتجاز وتُمنع المنظمات غير الحكومية من رصد السجون<sup>(٧)</sup>. ويشدد صاحب البلاغ

(٧) Amnesty International, *The State of the World's Human Rights*, pp. 399-400

على أن هذه المعلومات موضوعية ومستقلة، في حين أن ملاحظات الدولة الطرف تقوم على المعلومات المقدمة من أوزبكستان التي هي طرف معني.

٣-٧ وفيما يتعلق بالزيارات التي تلقاها صاحب البلاغ في السجن، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تحدد السلطات التي زارته وما إذا كانت لديها الخبرة اللازمة كي ترصد بفعالية تنفيذ الضمانات التي قدمتها أوزبكستان، كما أن الدولة الطرف لم تقدم ضمانات على أن بإمكان تلك السلطات التحدث مع صاحب البلاغ دون شهود. ولا توجد آلية تسمح بتقديم شكوى من خلال السلطات الزائرة أو تسمح لهذه الأخيرة بالوصول دون قيود إلى السجن. ولم يُقدّم أي دليل لإثبات أن لدى دبلوماسيي الدولة الطرف في أوزبكستان، في حال زيارتهم لصاحب البلاغ في السجن، الخبرة اللازمة لرصد تنفيذ الضمانات التي قدمتها أوزبكستان، ولا أي دليل لإثبات أن لدى صاحب البلاغ إمكانية التحدث معهم سراً وبدون شهود. ولا يوجد اتفاق بين الدولة الطرف وأوزبكستان يسمح برصد التأكيدات التي قدمتها أوزبكستان، أو بمعالجة الانتهاكات، أو بتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة.

٤-٧ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي مفادها أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من بلدان يستخدم فيها سوء المعاملة على نطاق واسع وعلى نحو منهجي، وفقاً لمصادر موثوقة، لا يمكن اعتبارها ضمانات كافية ضد خطر سوء المعاملة<sup>(٨)</sup>. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للمحاكم المحلية تقييم الضمانات الدبلوماسية وما شابهها من "معلومات واردة من مصادر رسمية" تقيماً نقدياً<sup>(٩)</sup>.

٥-٧ وفيما يتعلق بالتزام السلطات الأوزبكية بالسماح لدبلوماسيي الدولة الطرف بالوصول إلى صاحب البلاغ في السجن، يدعي صاحب البلاغ أن هذا الرصد لا يمكن اعتباره كافياً للأسباب التالية. أولاً، لم يقدم مكتب المدعي العام الأوزبكي أي معلومات أو ضمانات فيما يتعلق بسرية اللقاءات بين صاحب البلاغ والدبلوماسيين الروس. ثانياً، لا توجد آلية فعالة لرصد الحالة الصحية لصاحب البلاغ في السجن، لأن السلطات الأوزبكية لم تقدم أي معلومات بشأن توافر خبراء طبيين مستقلين. ثالثاً، يفتقر دبلوماسيو الدولة الطرف إلى الاستقلالية، فإذا أثبتوا أن صاحب البلاغ قد تعرض لسوء المعاملة، سيكون عليهم أن يعترفوا بأن الدولة الطرف قد خرقت التزاماتها الدولية. رابعاً، لا تتضمن التأكيدات التي قدمتها أوزبكستان أي معلومات بشأن مسؤوليتها في حال عدم امتثالها لتلك التأكيدات، ولا يغطي استعدادها لتقديم المساعدة القانونية إلى الدولة الطرف في ظروف مماثلة في المستقبل مثل هذه المسؤولية.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٨) محمودخان إرغاشيف ضد روسيا، الدعوى رقم ٤٩٧٤٧/١١، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧٤.

(٩) أزيموف ضد روسيا، الدعوى رقم ٦٧٤٧٤/١١، الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الفقرة ١٣٣.

٢-٨ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن صاحب البلاغ قد استفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٨ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن تسليمه من الاتحاد الروسي إلى أوزبكستان سيعرضه لخطر التعذيب، على نحو يخالف المادة ٧ من العهد.

٣-٩ وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تشير فيها إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوّر في المادتين ٦ و ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً<sup>(١٠)</sup> وأن تقديم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا سبيل إلى جبره مقيّدًا باشتراطات صارمة<sup>(١١)</sup>. وعند إجراء هذا التقييم، يجب مراعاة جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ<sup>(١٢)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بقراراتها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تُجرّبه الدولة الطرف<sup>(١٣)</sup>، وبأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد، ما لم يتبين أن ذلك التقييم واضح التعسف أو أنه يصل إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة<sup>(١٤)</sup>.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب إذا سُلم إلى أوزبكستان قد كانت موضع بحث من قبل الهيئة الاتحادية للهجرة للدولة الطرف في سياق

(١٠) انظر، على سبيل المثال، س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٢-٩.

(١١) انظر، على سبيل المثال، س. ضد الدانمرك، الفقرة ٢-٩، و س. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ١٨-٥.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، لين ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٣-٩، و. ب. وف. ب. ضد الدانمرك (CCPR/C/115/D/2344/2014)، الفقرة ٤-٨.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، إ. ب. وف. ب. ضد الدانمرك، الفقرة ٤-٨.

الإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ، ومن قبل محاكم الدولة الطرف في سياق إجراءات التسليم، وخلصت الهيئة والمحاكم معاً إلى عدم ثبوت ادعائه أنه سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقفاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى أوزبكستان. كما تلاحظ اللجنة أن خوف صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب يتعلق بالتهديدات المزعومة الموجهة إلى أخيه لأنه انتقد السلطات الأوزبكية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ وبالحالة العامة لحقوق الإنسان في بلده الأصلي، وليس بقضيته تحديداً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينف أنه قبل إلقاء القبض عليه في موسكو في عام ٢٠١١ لتسليمه، كان يسافر بحرية ذهاباً وإياباً بين الاتحاد الروسي وأوزبكستان في عدة مناسبات دون مواجهة أي مشاكل مع السلطات الأوزبكية، بما في ذلك أثناء عبوره الحدود الأوزبكية على سبيل المثال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المعلومات الموجودة في الملف تشير إلى أن ملاحقة صاحب البلاغ وأخيه كانت بسبب تهم تتعلق بالاحتياط في أوزبكستان، لكن ليس هناك ما يشير إلى أن تلك التهم ذات دوافع سياسية. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود أي دليل على أن قرارات سلطات الدولة الطرف كانت غير معقولة بشكل واضح فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن تسليم صاحب البلاغ إلى أوزبكستان يعرضه لخطر حقيقي يتمثل في معاملة لا إنسانية تتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ الوارد في رسالته اللاحقة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، ومفاده أن احتجازه في انتظار تسليمه بعد ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ انتهك المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه احتُجز باستمرار لأكثر من عشرة أشهر قبل تسليمه. كما تلاحظ ادعاءه أن طلب التسليم لم يُقدّم من أوزبكستان ضمن الإطار الزمني اللازم بموجب التشريعات السارية، وبالتالي فإن احتجازه كان مخالفاً للقانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم ترد على هذه الادعاءات المحددة.

٩-٦ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي ذُكرت فيه بأن المادة ٩ من العهد تقتضي أن تكون إجراءات تنفيذ سلب الحرية المأذون بها قانوناً منصوصاً عليها في القانون أيضاً، ويتعين على الدول أن تكفل الامتثال لإجراءاتها المنصوص عليها في قوانينها (الفقرة ٢٣).

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُوقف في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في الاتحاد الروسي بموجب أمر تفتيش صادر بحقه من أوزبكستان وأن الأمر باحتجازه في انتظار تسليمه صادر عن مكتب المدعي العام في مقاطعة بريسنينسكي في موسكو في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد طلب مكتب المدعي العام الأوزبكي تسليم صاحب البلاغ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتنص المادة ٦٢(١) من اتفاقية مينسك التي تنظم مسائل التسليم بين بلدان رابطة الدول المستقلة على أن أي شخص محتجز في انتظار تسليمه يجب الإفراج عنه إذا لم يرد طلب التسليم في غضون شهر واحد من احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن أوزبكستان لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مينسك الذي مدد هذه الفترة لتصبح ٤٠ يوماً بعد الاحتجاز.

٩-٨ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة وفقاً للمواد المتاحة لها أن مسألة احتجاز صاحب البلاغ لم تعرض على نظر أي قاضٍ حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عندما طلب المدعي العام للمقاطعة تمديد احتجاز صاحب البلاغ لمدة ستة أشهر، في انتظار تسليمه، أي حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة المقاطعة مددت احتجاز صاحب البلاغ

في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأنه صاحب البلاغ سُلم إلى أوزبكستان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٩-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ، عندما طعن في تمديد فترة احتجازه للمرة الثانية، جادل بأن السلطات لم تقدم أي أسباب تبرر ذلك، مثل أن تثبت التعقيد الاستثنائي للتهمة الجنائية الموجهة إليه أو وجود تدابير محددة للتسليم من المقرر اتخاذها بحلول ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وأن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي لا تتضمن أي إشارة إلى أي ظروف تبرر استمرار احتجاز شخص ما بعد تلقي طلب تسليم بشأنه وصدور قرار تسليمه من مكتب المدعي العام؛ وأن طلب التسليم المقدم من أوزبكستان قد ورد بعد مرور أكثر من شهر على احتجاز صاحب البلاغ، الأمر الذي ينتهك مقتضيات اتفاقية مينسك والحقوق الدستورية لصاحب البلاغ؛ ولهذا كان ينبغي إطلاق سراح صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة موسكو، عندما أيدت قرار محكمة المقاطعة المتعلق بتمديد ثانٍ لفترة الاحتجاز، ذكرت أسباب التمديد بشكل موجز، دون تقديم المزيد من الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية والدولة الطرف لم تتناول الحجج الملموسة ضد تمديد الاحتجاز التي أثارها محامية صاحب البلاغ. وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ ينبغي أن تُولى الاعتبار الواجب. ومن ثم ترى اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن الوقائع كما هي معروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

١١- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تقدم تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم تعويض مناسب. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

## رأي فردي لخواسيه سانتو بايس (رأي مخالف)

١- يؤسفني أنني لم أستطع مشاركة اللجنة في قرارها، الذي جاء فيه أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد. فقد أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في الاتحاد الروسي، بموجب أمر تفتيش دولي صادر بحقه من أوزبكستان. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أمر مكتب المدعي العام في مقاطعة بريسنينسكي، في موسكو، باحتجازه في انتظار تسليمه، مع الإحالة إلى قرار محكمة مقاطعة ياكاساراي، في طشقند، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٩-٧ أعلاه). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب مكتب المدعي العام الأوزبكي تسليم صاحب البلاغ بسبب تهمة الاحتيال (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه)، "لتحميله المسؤولية الجنائية" (انظر المادة ٥٦ (٢) من اتفاقية مينسك المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية).

٢- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلب المدعي العام لمقاطعة بريسنينسكي تمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ لمدة ستة أشهر، حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وهو طلب وافقت عليه محكمة مقاطعة بريسنينسكي في اليوم نفسه وأيدته محكمة مدينة موسكو في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، مددت المحكمة المحلية احتجاز صاحب البلاغ لمدة ستة أشهر أخرى، حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وهو قرار أيدته محكمة مدينة موسكو في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أي خلال فترة تمديد الاحتجاز الأخيرة، وافق مكتب المدعي العام الروسي على طلب التسليم، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في وقت لاحق في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وسُلِّم صاحب البلاغ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه).

٣- وفي البداية، أمر المدعي العام للمقاطعة باحتجاز صاحب البلاغ في انتظار تسليمه (انظر المادة ٦١ من اتفاقية مينسك)، أي قبل أن تقدم السلطات الأوزبكية رسمياً طلب التسليم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ووفقاً لقرار اللجنة (انظر الفقرة ٩-٧ أعلاه)، لم يرد طلب التسليم في غضون شهر واحد بعد احتجاز صاحب البلاغ، بل تجاوز تلك المهلة بيومين، مما ينتهك المادة ٦١ من اتفاقية مينسك.

٤- بيد أن المحاكم الروسية، بما فيها المحكمة العليا، اعتبرت أن طلب التسليم وقرار التسليم قد امتثلا معاً لاتفاقية مينسك وقانون الإجراءات الجنائية (انظر المادة ١(٣)). وفي الواقع، يسمح قانون الإجراءات الجنائية بأن يأمر المدعي العام باتخاذ تدبير لتقييد الحرية في انتظار التسليم، كأن يُودع الشخص المعني رهن الاحتجاز، دون تأكيد من المحكمة (انظر المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٧(٢) و ١٠٨ و ٤٦٦(٢)) وينص هذا القانون على إجراءات قانونية إضافية لتنفيذ التسليم عندما تطلبه دولة أجنبية وفقاً لمعاهدة دولية (انظر المادة ٤٦٢)، والمعاهدة في هذه القضية هي اتفاقية مينسك.

٥- ومع ذلك، تقتضي المادة ٤٦٣(٦) من هذه الاتفاقية: "ألا تناقش المحكمة أثناء الإجراءات القضائية المسائل المتعلقة بإدانة الشخص الذي قدم الشكوى، بل عليها أن تحصر نفسها في التحقق من توافق القرار المتعلق بتسليم الشخص المعني مع تشريعات الاتحاد الروسي والمعاهدات الدولية (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه). ومنطق اللجنة القائل إن السلطات لم تقدم أي أسباب تبرر تمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ، مثل أن تثبت التعقيد الاستثنائي للتهمة الجنائية الموجهة إليه (انظر الفقرة ٩-٩ أعلاه)، لا يراعي الأحكام المحلية الروسية السارية أو اتفاقية مينسك (المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٠) التي تنص على تقييم رسمي فقط لمعايير تطبيق الاحتجاز في انتظار التسليم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يراعي قرار اللجنة الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بالاستناد إلى مبادئ التعاون الدولي واحترام المحاكم المحلية وولاية البلدان الأخرى، ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الروسي يُقبل التسليم أو يُرفض وفقاً لمعايير رسمية، وليس وفقاً لمعايير موضوعية.

٦- وتشير أيضاً الصكوك الدولية المتعلقة بالتسليم، مثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، إلى ضرورة مراعاة قانون الدولة التي تتلقى طلب التسليم (انظر المادة ١٠(١): "تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها"). وتوجد نفس الفكرة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (انظر المادة ٢٢: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على حكم مخالف، يخضع الإجراء المتعلق بالتسليم والتوقيف المؤقت لقانون الطرف المتلقي للطلب فقط"). وينطبق الأمر نفسه على التوقيف المؤقت في انتظار تسليم المجرمين، الذي يتقرر أيضاً وفقاً لقانون الدولة المتلقية للطلب (انظر المادة ٦٢(٢) من اتفاقية مينسك، والمادة ٩(٣) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمادتين ١٦(١) و ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين).

٧- وتسمح المادة ١٠٩(٢) و(٣) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي بتمديد فترة التوقيف المؤقت لصاحب البلاغ لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر و ١٨ شهراً ("إذا كان من المستحيل إكمال التحقيق الأولي في غضون فترة تصل إلى شهرين، وإذا لم تكن هناك أسباب لتغيير أو إلغاء تدبير تقييد الحرية، فيمكن تمديد هذه الفترة من قبل قاضي محكمة المقاطعة ... لمدة تصل إلى ستة أشهر"). وبما أن إجراءات التسليم كانت لا تزال جارية، لم يكن هناك سبب مبرر على ما يبدو لإطلاق سراح صاحب البلاغ قبل إتمام تلك الإجراءات.

٨- وحتى إذا قبلنا بأن طلب التسليم قد ورد بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ احتجاز صاحب البلاغ، فإن النتيجة الطبيعية لانتهاج هذا الأجل هي الإفراج عن صاحب البلاغ (انظر المادة ٦٢ من اتفاقية مينسك) ثم بمجرد تلقي طلب التسليم، سيُعاد توقيفه (انظر المادة ٦٠ من اتفاقية مينسك والمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي)، تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة (المادة ٩(٥) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمادة ١٦(٥) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين)، دون أي حاجة إلى إجراء تقييم موضوعي للاحتجاز، على نحو ما تطلبه اللجنة (انظر الفقرة ٩-٩ أعلاه). ومن ثم، أستنتج أن المادة ٩ من العهد لم تنتهك.